

Distr.: Limited
15 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية
العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق،
عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا،
اليمن، فلسطين: مشروع قرار

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات الصادرة عن الدورة
الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)
و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٤٦ (١٩٧٩) و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)
و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) و ١٤٠٣ (٢٠٠٢) و ١٤٠٥ (٢٠٠٢) و ١٤٣٥ (٢٠٠٢)
و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما
فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية



المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(١)، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تُعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة ميدانيا في الفترة الأخيرة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة نتيجة استخدام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقوة دونما تمييز وعلى نحو غير متكافئ، مما أحدث خسائر فادحة في أرواح المدنيين الفلسطينيين وأوقع إصابات بالغة بينهم، بما في ذلك بين الأطفال والنساء،

وإذ تدين الهجمات العسكرية التي تشنها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، وهي الهجمات التي أزهدت الأرواح وخلفت دمارا واسعا في الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية الفلسطينية،

وإذ تدين بصفة خاصة قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل العديد من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشدد على أهمية أمن وسلامة جميع المدنيين، وتدين جميع الهجمات التي تُرتكب ضد المدنيين من الجانبين،

١ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف على الفور هجماتها العسكرية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تسحب فورا قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢ - **تطالب بالوقف الفوري للغارات العسكرية ولجميع ما يُرتكب بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني من أعمال عنف وإرهاب واستفزاز وتحريض وتدمير، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وقصف المناطق المدنية الفلسطينية، والغارات الجوية، وعمليات إطلاق الصواريخ، حسبما اتفق عليه في تفاهات شرم الشيخ المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛**

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تشكيل بعثة لتقصي الحقائق المرتبطة بالهجوم الذي وقع في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثين يوماً؛
- ٤ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقيدا صارما بالالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)؛
- ٥ - **تؤكد** ضرورة الحفاظ على المؤسسات والهيكل الأساسية والممتلكات الفلسطينية؛
- ٦ - **تُعرب** عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية العسيرة التي يعيشها الشعب الفلسطيني وتدعو إلى إمداده بالمساعدات العاجلة؛
- ٧ - **تؤكد** الحاجة العاجلة إلى كفالة تمكين المنظمات الطبية والإنسانية من الوصول دون عوائق إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في كافة الأوقات، والسماح على وجه السرعة بإجلاء المصابين بإصابات بالغة إلى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة لتلقي العلاج اللازم لهم؛
- ٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك المجموعة الرباعية، اتخاذ خطوات فورية، تشمل وضع آلية دولية لحماية السكان المدنيين، من أجل تحقيق استقرار الحالة وإعادة تحريك عملية السلام؛
- ٩ - **تهيب** بالطرفين أن يعمدا، بدعم من المجتمع الدولي، إلى اتخاذ خطوات فورية تشمل تدابير لبناء الثقة، تجاه هدف استئناف مفاوضات السلام؛
- ١٠ - **تشدد** على أهمية السلام العادل والشامل والدائم في الشرق الأوسط، وعلى ضرورة تحقيقه، استنادا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، ومرجعية مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي

اعتمدها جامعة الدول العربية في دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢)، وخارطة الطريق^(٣)؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في حينه تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بصفة مؤقتة، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

(٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٣) S/2003/529، المرفق.